

من ابوين فالمال بينهم على خمسة . تم جعل ما لهم لا ولادهم  
فلأخت من الابوين ثلثه اسهم صبيحة على ولدها . وكل واحد  
من الاخوين من الام سهم . لا يصح على ولادهم . وقد حصل  
الكر على صبيحة احدى ثلاثه . والاخرى اثنتين . فأضرب  
احدها في الاخرى ثلثه . ثم في اصل المسئلة . وهو خمسة  
تكر ثلثين . ومنها تصح . ثم نزله شي من خمسة مضروب فيما  
ضربه في المسئلة وهو ستة . ولو كانت جالها او مع غيرها  
بني اخت لاب كانت من ستة . فاولاد هذه الاخت خمسة  
وسهم لا يصح عليهم . فقد حصل الكره ههنا على ثلثة  
اجناس . فنضرب ثلثه في اثنين . ثم في خمسة . ثلث ثلثين  
ثم ثلثين في ستة . ثلث ما به وقانين . ومنها تصح . وكل في شي  
من ستة مضروب في ثلثين . **فصل اخر** بنت اخ لابوين  
وبنت اخ لاب المال لبنت الاخ من الابوين بمشابهة من يولدون به .  
ثلاث بنات اخوة مفترقين . ابنة الاخ من الام السدس  
والباقي لبنت الاخ من الابوين . وسقطت بنت الاخ من  
الاب بمشابهة من يولدون به . ابن ابنة اخ لام . وثلاث بنات  
اخ لاب . مولدين الاخ من الام السدس بمشابهة ايبيهم .

ولبنات

ولبنات الاخ من الاب الباقي . وذلك لا يصح عليهم . فحصل حرك  
الكر على جنس اثنتين وثلثة . فأضرب اثنين في ثلثة ثلثه ستة .  
ثم في اصل المسئلة . وهو ستة . ثلث ستة وثلثين . ومنها تصح .  
بنت اخ لام . وبنت اخ لاب . وثلاث بنات اخ اخ لاب اصلها  
من ستة . لانهم يولدون له اخ لام . واخوين لاب . فيولدون الاخ  
من الام السدس . والباقي للابوين من الاب . وخمسة على  
اثنين لا يصح . فأضرب اثنين في ستة . ثلث اثنين عشر . ومنها تصح  
مسألة للاخ من الام سهمان . وللأخوين من الام عشرة لكل  
واحد خمسة اسهم . ثم جعل نصيب الاخ من الام . وهو سهمان  
صحيح عليهم . ونصيب الاخوين من الاب . وهو خمسة اسهم .  
ثم جعل نصيب الاخ على ابنته لا تصح عليها . ونصيب الاخ  
لبنانه لا تصح عليهم . فأضرب اثنين في ثلثة ثلثه ستة . ثم  
في قرينة الابا وهو اثنا عشر ثلث اثنين وسبعين . ومنها  
تصح . ثم نزله شي في اثنين عشر مضروب في ستة **فصل**  
**اخر** ابن اخت لابوين . وبنت اخ لاب لابن الاخت لابوين